

ذكر حكم رسول الله ﷺ في ^(١) الرضاعة وما يحرم بها ^(٢) وما لا يحرم

وحكمه في القَدَرِ المحرم منها وحكمه في إرضاع

الكبير هل له تأثير أم لا ؟

ثبت في الصحيحين : من حديث عائشة رضی الله عنها، [عن النبي ﷺ] ^(٣)، أنه قال : « [إن] ^(٤) الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة » ^(٥) .

وثبت فيها ^(٦) : من حديث ابن عباس رضی الله عنهما، أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة، فقال : «إنها لا تحِلُّ لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرِّم من الرضاعة ما يحرم ^(٧) من النَّسَبِ » ^(٨) .

وثبت فيها [أيضا] ^(٩) : أنه قال لعائشة رضی الله عنها : « ائذني لأفْلَحَ أخى أبى القُعَيْسِ، فإنه عمك » وكانت أمه أرضعت عائشة رضی الله عنها ^(١٠) .

وهذا أجاب ابن عباس، لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما ^(١١)

(١) في خ: «ذكر حكمه ﷺ في»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٢) في خ، ك، م: «منها»، وما أثبتناه من ق، هـ .

(٣) في خ، م: «عنه»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٤) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٥) البخارى في النكاح (٥٠٩٩)، ومسلم في الرضاع (١/١٤٤٤) .

(٦) في هـ: «عنها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٧) في ق: «حرم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٨) البخارى في الشهادات (٢٦٤٥)، وفي النكاح (٥١٠٠)، ومسلم في الرضاع (١٢/١٤٤٧) .

(٩) ليست في خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م .

(١٠) البخارى في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (١٠٠٣/١٤٤٥) .

(١١) في ك: «أحدهما»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

جارية، والأخرى غلاما : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال : لا، اللقاح واحد^(١).

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ : «لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢) (٣).

وفي رواية : «لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٤).

وفي لفظ له : أن رجلا قال : يا رسول الله، هل تُحْرَمُ الرضعة الواحدة؟ قال : «لا»^(٥).

وثبت في صحيحه أيضا : عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦).

وثبت في الصحيحين : من حديث عائشة رضى الله عنها، أن النبي ﷺ قال : «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٧).

وثبت في جامع الترمذى : من حديث أم سلمة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» وقال الترمذى : حديث صحيح^(٨).

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٤٩)، وقال: «وهذا الأصل فى هذا الباب»، ومالك فى الموطأ فى الرضاع (٢/٦٠٢، ٦٠٣) (٥). وقال الألبانى : «صحيح الإسناد».

(٢) فى خ، ق، ك : «ولا المصتان»، وما أثبتناه من، م، هـ.

(٣) مسلم فى الرضاع (١٧/١٤٥٠).

(٤) مسلم فى الرضاع (١٨/١٤٥١).

(٥) مسلم فى الرضاع (١٩/١٤٥١).

(٦) فى خ، ك، م، هـ : «فما نزل»، وما أثبتناه من ق.

(٧) مسلم فى الرضاع (٢٤/١٤٥٢).

(٨) البخارى فى النكاح (٥١٠٢)، ومسلم فى الرضاع (٣٢/١٤٥٥).

(٩) الترمذى فى الرضاع (١١٥٢)، وقال : «حسن صحيح»، وصححه الألبانى.

وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح: عن ابن عباس، يرفعه: «لا رَضَاعٌ^(١) إلا ما كان في الحولين»^(٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث ابن مسعود، يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبت اللحم، وأنشَرَ العظم»^(٣).

وثبت في صحيح مسلم: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه [أبي] ^(٤) حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي^(٥) عليه»^(٦).

وفي رواية [له] ^(٧) عنها قالت: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» فقالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه كبير»^(٨).

وفي لفظ لمسلم: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت، لعائشة رضي الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما ^(٩) أحب أن يدخل على، فقالت عائشة رضي الله عنها: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ:

(١) في هـ: «رضاعة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٢) الدارقطني في الرضاع (٤/ ١٧٤) (١٠).

(٣) أبو داود في النكاح (٢٠٥٩)، وصححه الألباني.

(٤) ليست في خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.

(٥) في ك، م، هـ: «تحرمين»، وما أثبتناه من خ، ق.

(٦) مسلم في الرضاع (٢٧/ ١٤٥٣).

(٧) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ك، م، هـ.

(٨) مسلم في الرضاع (٢٦/ ١٤٥٣).

(٩) في خ: «لا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

«أرضعيه حتى يدخل عليك»^(١).

وساقه أبو داود في سننه سياقة تامة مطولة، فرواه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة رضى الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبْنَى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تَبْنَى رسول الله ﷺ زيد [بن حارثة] .

وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه حتى أنزل الله - عز وجل - في ذلك : ﴿لَا تَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] فردوا إلى آبائهم .

فمن لم يعلم له أب كان مولى، وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى، ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت : يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، ويرانى فضلا، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات إخوتها، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضى الله عنها أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها .

وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد، وقلن لعائشة : والله ما^(٣) ندرى لعلها

(١) مسلم فى الرضاع (٢٩/١٤٥٣) .

(٢) ليست فى خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ .

(٣) فى ك : «لا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس^(١).

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة بعضها متفق عليه بين الأمة، وفي بعضها نزاع :

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة »^(٢)، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فإنه^(٣) اضطر إلى قبول هذا الحكم، وإن كان زائداً على ما في القرآن، سواء سماه نسخاً، أو لم يسمه، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، مع أنه^(٤) زيادة^(٥) على نص^(٦) القرآن، وذكر هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة، والزواج صاحب اللبن قد صاراً أبوين للطفل، وصار الطفل ولداً لهما .

فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد^(٧) الطفل، وإن نزلوا أولاد ولدتهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزواج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث .

فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها^(٨) أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة

(١) مالك في الموطأ في الرضاع (٢/٦٠٥، ٦٠٦) (١٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وصححه الألباني .

(٢) البخاري في النكاح (٥٠٩٩)، مسلم في الرضاع (١/١٤٤٤) .

(٣) في هـ : « فإن »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٤) في هـ : « أن »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٥) في خ، ك : « مع زيادته »، وما أثبتناه من ق، م، هـ .

(٦) في ق : « على أنه نص »، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٧) في ك : « فالأولاد »، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٨) في خ، م : « آباؤها »، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فَحُرْمَةُ الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن، وأباه، وبنيه .

وكذلك لا تنتشر [الحرمة]^(١) إلى من فوقه من آبائه وأمها، ومن في درجته من أعمامه، وعماته، وأخواله وخالاته، فلأبى المرتضع من النسب، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع، وأمها وأخواتها، وبناتها، وأن ينكحوا أمها صاحب اللبن، وأخواته، وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال . فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمها وبناتها^(٢)، فإنها حرمتا بالمصاهرة .

وهل يُحْرَمُ نَظِيرُ المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع^(٣)، وبناتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها، وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرمه الأئمة الأربعة، وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا، وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أولى وأقوى .

قال المحرمون :

تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤)،

(١) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٢) في خ، ك : «والد»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.

(٣) في م : «الرضاعة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

(٤) البخارى في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧/١٣)، والنسائي في النكاح

(٣٣٠٦)، ابن ماجه في النكاح (١٩٣٨).

فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزِيل ولد^(١) الرضاعة، وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه .

فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختى النسب حرم بين أختى الرضاعة^(٢) هذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرم سبعا بالنسب، وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس^(٣) ، قال^(٤) : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمّى صِهرًا، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبى ﷺ قال : «يحرم من الرضاعة^(٥) ما يحرم من الولادة»، وفي رواية : «ما يحرم من النسب»^(٦) ولم يقل : وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله - سبحانه - في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه، قال [الله]^(٧) تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] .

فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب .

والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ لثلا يقضى إلى قطيعة الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا رتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم

(١) في خ : «والد، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٢) في خ، م : «الرضاع»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٣) البخارى في النكاح (٥٠٩٩) .

(٤) في ق، ك، هـ : «كذا قال ابن عباس وسبعا بالصهر»، وما أثبتناه من خ، م .

(٥) في خ، ك : «الرضاع»، وما أثبتناه من ق، م، هـ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك .

واحد قط غير تحريم أحدهما^(١) على الآخر .

فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه .

ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك .

وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع .

والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لم يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما اختلف فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمع فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر [بين]^(٢) امرأة على، وابنته من غيرها، وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح إحداهما^(٣) للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأخنتين من الرضاعة سواء؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم .

واحتمل أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على، وابنته، ولم ينكر ذلك أحد .

(١) في خ، ق: «إحداهما»، وما أثبتناه من ك، م، هـ .

(٢) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٣) في ك: «أحدهما»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

قال البخارى : وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة، وجمع عبدالله ابن جعفر بين امرأة على وابنته، وقال ابن شبرمة : لا بأس به وكرهه الحسن مرة، ثم قال : لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله - عز وجل : ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٢٤] . هذا كلام البخارى^(١) .

وبالجملة : فثبت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبى ﷺ هن أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة، فقط لا فى المحرمة فليس لأحد أن يخلو بهن، ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهن، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالا، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين .

وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضى الله عنها تحت أبى بكر وأم حفصة تحت عمر رضى الله عنه، وليس لرجل أن يتزوج أمه، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته وأولاد أبى بكر، وأولاد أبى سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالا لهن لم يجوز أن ينكحوهن .

فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، ولا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن، ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدل على ذلك أيضا : قوله تعالى فى المحرمات : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٥) معلقا .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التَّبَنَّى^(١) بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله .

وقد ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ أمر سَهْلَةَ بنت سُهَيْل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة؛ ليصير مُحَرَّمًا لها، فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها، وصار ابنها وَمُحَرَّمًا بِنَصِّ رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

فبقى سالم محرما لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصّر مُحَرَّمًا لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له، أو امرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها، وقد علل بهذا^(٢) في الحديث نفسه، ولفظه : فقال النبي ﷺ : أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن الزبير، وجماعة من الصحابة كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له، فلا يحرموا عليه امرأته، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء، فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع، وبين الفحل، فلم تثبت المصاهرة؛

(١) في خ، ك : « اللبن » ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

(٢) في ك : « هذا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع، فإذا لم تثبت [له] ^(١) لم يثبت فرعها ^(٢)، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنه تثبت المصاهرة بهذه البنوة، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أن في تحريم هذه ^(٣) نزاعا، وأنه ليس مجمعا عليه، وبقي النظر في مأخذه هل هو إلغاء لبن الفحل، وأنه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنه ^(٤) لا تأثير لها وإنما التأثير لمصاهرة النسب؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضا: أنه - سبحانه - لم يجعل أم الرضاع، وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإن الله سبحانه ^(٥) قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنما يراد به الأم من النسب.

وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ إنما هن أمهات نساتنا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن

(١) ليست في خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ.

(٢) في خ: «فروعها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٣) في ق: «هذا»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٤) في خ: «أنها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٥) في ك، هـ: «فإنه سبحانه»، وفي خ: «فإنه تعالى»، وما أثبتناه من ق، م.

لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن كما ذكر ذلك في أمهاتنا .

وقد بينا أن قوله : « يُحْرَمُ مِنَ الرضاعة ^(١) ما يحرم من النسب » إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر، أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاع ليس مسألة إجماع : أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صح عن مالك بن أوس ^(٢) بن الحَدَّثَانِ النَّصْرِي، قال : كانت عندي امرأة، وقد ولدت لي، فتوفيت، فوجدتُ عليها، فلقيت على بن أبي طالب عليه السلام، قال لي : مالك؟ فقلت : توفيت المرأة . قال : لها ابنة؟ قلت : نعم، قال : كانت في حجرك؟ قلت : لا، هي في الطائف، قال : فانكحها، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] قال : إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك ^(٣) .

وصح عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بنى سواة [يقال له : عُبيد الله بن معبد ^(٤)] أثنى عليه خيراً، أخبره أن أباه أو جده كان قد نكح امرأة ذات ^(٥) ولد من غيره، ثم اصطحبها ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة، فقال : أحد بنى الأولى قد نكحت على أمتنا، وكبرت، واستغنيت [عنها] ^(٦) بامرأة شابة، فطلقها، قال : لا والله إلا أن

(١) في خ، ق، ك : « الرضاع »، وما أثبتناه من م، هـ .

(٢) في خ : « مالك وابن أوس »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٣) عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٣٤)، وفتح الباري (١٥٨/٩)، وقال الحافظ ابن حجر : « الأثر صحيح عن علي »، وذكره السيوطي في الدر المنثور وصححه سنه (١٣٦/٢) .

(٤) في هـ : « سعيد »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٥) (٦٠٥) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

تتكحنى ابتتك، قال : فطلقها، ونكح ابنته، ولم تكن في حجره هي، ولا أبوها .

قال : فجئت سفيان بن عبد الله، فقلت : استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
لَتَحْجَنَ معي، فأدخلني على عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه بمني، فقصصت عليه الخبر،
فقال عمر : لا بأس بذلك، فاذهب فسل ^(٢) فلانا ثم تعال، فأخبرني، قال : ولا أراه
إلا عليا قال : فسألته، فقال : لا بأس بذلك ^(٣)، وهذا مذهب أهل الظاهر .

فإذا كان عمر، وعلى رضي الله عنهما ومن يقول ^(٤) بقولها قد [أباحا] ^(٥) الربيبة
إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يحرم أن عليه ابتها
من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله - سبحانه وتعالى - في تحريمها أن تكون في
حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمرها، فكيف يحرم عليه مجرد
ابتها من الرضاعة، وليست في حجره، ولا هي ربيته لغة، فإن الربيبة بنت الزوجة
والريب ابنها باتفاق الناس، وسُمِّيَا ربيبا وربيبا؛ لأن زوج أمهما يُرَبُّها في العادة.

وأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يُرَبِّها قط، ولا كانت في حجره، فدخلها
في هذا النص في غاية البعد لفظا، ومعنى .

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن تحريم الربيبة بكونها في الحجر، ففي صحيح
البخاري من حديث الزهري عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم
حبيبة بنت أبي سفيان قالت : يا رسول الله، أخبرتك أنك تخطب بنت أبي سلمة،
فقال : « بنت أم سلمة؟ » قالت : نعم، فقال : « إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى لما

(١) ليست في خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ .

(٢) في خ : « فاسأل »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٣) عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٣٥)، وأشار إليه ابن حجر في الفتح (١٥٨/٩)، وصححه .

(٤) في خ : « قال »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٥) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٦) في م : « أبي »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ .

حَلَّتْ لِي^(١). وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذى قيده^(٢) الله سبحانه فى التحريم، وهو أن تكون فى حَجَر الزوج .

ونظير هذا سواء، أن يقال فى زوجة ابن الصلب، إذا كانت محرمة برضاع : لو لم تكن حليمة ابنى الذى لصلبى لما حلت لى سواء، ولا فرق بينهما وبالله التوفيق .

فصل

الحكم الثانى : [المستفاد]^(٣) من هذه السنن : أن لبن الفحل يحرم^(٤)، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة، ومن بعدهم .

فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك كل من^(٥) خالفها لأجلها، ولا تترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان، ولو تركت السنن لخلاف^(٦) من خالفها لعدم بلوغها له لتأويله أو غير ذلك لترك^(٧) سنن كثيرة جداً، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه، إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم، إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية منها، وألا نلقاه بها يوم القيامة .

قال الأعمش : كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا، لا يرون بلبن الفحل بأساً، حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبى القعيس يعنى : فتركوا قولهم ، ورجعوا

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠١) .

(٢) فى هـ : «قيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) البخارى فى النكاح (٥١٠٣)، ومسلم فى الرضاع (٣/١٤٤٥)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٧)، والترمذى فى الرضاع (١١٤٨)، والنسائى فى النكاح (٣٣١٥)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٤٩) .

(٥) فى خ ، ك ، م ، هـ : «كل ما» ، وما أثبتناه من ق .

(٦) فى ق ، هـ : «بخلاف» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م .

(٧) فى خ ، م : «لتركت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

عنه ^(١)، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها .

قال الذين لا يجرمون بلبن الفحل :

إنما ذكر الله - سبحانه - في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] واللام : للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهى رضاعة الأم، وقد قال [الله] ^(٢) تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكننا قد نسخنا القرآن بالسنة وهذا - على أصل ^(٣) من يقول : الزيادة على النص ^(٤) نسخ - ألزم .

قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته، وكانوا لا يرون التحريم به، فصح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمة زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب : وكان الزبير يدخل على، وأنا أمتشط، فيأخذ بقرني من قرون رأسى، ويقول : أقبلى على، فحدثنى، أرى أنه أبى، وما ولد : فهم إخوتى .

ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب ^(٥) أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت ^(٦) لرسوله : وهل تحل له؟ وإنما هى ابنة أخته، فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلنى فأسألى عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب

(١) فى م : «إليه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ .

(٢) ليست فى ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ .

(٣) فى م : «قول»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ .

(٤) فى ك : «الأصل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٥) فى ك : «خطب»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٦) فى م : «فقلت»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ .

رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها: إن^(١) الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحها^(٢) إياه^(٣)، فلم تزل عنده حتى هلك عنها^(٤).

قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا: ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل.

قال الجمهور: وليس فيها ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة، فلا يجوز العدول عنها، أما القرآن، فإنه بين أمرين: إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة، فيكون دالاً على تحريمها وإما ألا يتناولها فيكون ساكتاً عنها، فيكون تحريم السنة لها تحريماً مبتدئاً أو مخصصاً لعموم قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والظاهر تناول^(٥) لفظ الأخت لها فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة، فدخل^(٦) فيه كل من أطلق عليها أخته.

ولا يجوز أن يقال: إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له، فإن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ائذني لأفلق، فإنه عمك»^(٧) فأثبت العمومة بينها، وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن، فثبتت الأخوة بينها^(٨) وبين ابنه بطريق الأولى، أو مثله.

فالسنة بينت مراد الكتاب لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه.

(١) في هـ: «إنها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٢) في خ، ك، م، هـ: «فأنكحها»، وما أثبتناه من ق.

(٣) في هـ: «إياها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٤) ترتيب مسند الشافعي (٢/٢٥) (٧٧).

(٥) في هـ: «يتناول»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٦) في م: «فيدخل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

(٧) البخاري في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (١٠٣/١٤٤٥).

(٨) في ك: «بينها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك، فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صح عن علي ﷺ إثبات التحريم به، وذكر البخاري في صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان^(١) أرضعت إحداهما^(٢) جارية والأخرى غلاما، أيحل أن^(٣) ينكحها؟ فقال ابن عباس : لا، اللقاح واحد .

وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتى : بأز لبن الفحل ينشر الحرمه، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله ابن الزبير، وأين يقع من هؤلاء .

وأما الذين سألتهم، فأفتوها بالحل، فمجهولون غير مسمين^(٤)، ولم يقل الراوى: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت، فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به [عبد الله]^(٥) بن الزبير، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين^(٦) بالمدينة، بل كان معظمهم، وأكابرهم بالشام، والعراق، ومصر .

وأما قولكم : إن الرضاعة إنما هي من جهة الأم، فالجواب أن يقال : إن^(٧) اللبن للآب الذي ثار^(٨) بوطئه، والأم وعاء له، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فهل تثبت^(٩) أبوة صاحب اللبن، وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

(١) في م : « امرأتين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) في ك : « أحدهما » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٣) في ك : « أول » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) في ك : « مسمين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٦) في خ ، ق ، ك : « متوافرون » ، وما أثبتناه من م ، هـ .

(٧) في خ ، ك ، م ، هـ : « إنما » ، وما أثبتناه ق .

(٨) في ك : « ثاب » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٩) في ق : « ثبت » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قيل : هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد، والشافعي، وعليه مسألة : من له أربع زوجات، فأرضعن طفلة كل واحد منهن رضعتين، فإنهن لا يصرن أمًا لها؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات .

وهل يصير الزوج أبًا للطفلة؟ [فيه^(١)] وجهان :

أحدهما : لا يصير أبًا كما لم تصر المرضعات أمهات .

والثاني : وهو الأصح : يصير أبًا^(٢) لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات، ولبن الفحل أصل بنفسه، غير متفرع على أمومة المرضعة، فإن الأبوة إنهما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة أمه .

ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة، ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع، وكثيره سواء محرم، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوة - وهو الصحيح - حرمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيهن وهن موطوءات أبيه، فهو ابن بعلهن، وإن قلنا : لا تثبت الأبوة لم يحرم من عليه بهذا الرضاع .

وعلى هذا مسألة : ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له، وهل يصير الرجل جدًا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين :

أحدهما : يصير جدًا، وأخوهن خالاً؛ لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته، فصار جدًا كما لو كان المرتضع بنتًا واحدة، وإذا صار جدًا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً، وخالات؛ لأنهن إخوة من كمل له^(٣) منهن خمس رضعات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة .

(١) ليست في ق، هـ، وما أثبتناه من خ، ك، م .

(٢) في ق: «الولد»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٣) في ق: «لهن»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

والآخر : لا يصير جدا، ولا أخواتهن خالات؛ لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أما، وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أما، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه .

وهذا الوجه أصح في هذه المسألة بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح، والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهن بناته، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنتها، فإذا لم تكن أما لم يكن أبوها^(١) جدا بخلاف تلك، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أو لا، فعلى هذا [إذا قلنا]^(٢) : يصير أخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تكون خالة؛ لأنه لم يرتضع^(٣) من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة .

والثاني : تثبت؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها، ومن أخواتها مثبتا للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبتت^(٤) في لبن^(٥) الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف، والفرق بينهما : أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعه؟ بخلاف الأبوة، والأمومة، فإنهما أصلا لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر .

وعلى هذا مسألة : ما لو كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن

(١) في خ، ك، م، هـ : «أباها»، وما أثبتناه من ق

(٢) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٣) في خ : «يرضع»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٤) في خ، ك، هـ : «ثبت»، وما أثبتناه من ق، م، هـ .

(٥) في خ، ك : «ابن»، وما أثبتناه من ق، م، هـ .

طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟
على وجهين : أوجهها : ما تقدم، والتحريم هاهنا بعيد، فإن هذا اللبن الذى كمل
للطفل لا يجعل الرجل أباً له، ولا جداً، ولا أخاً، ولا خالاً، والله أعلم .

فصل

وقد دل التحريم بلبن الفحل^(١) على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة
الأولى، والأخرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن شار^(٢) بوطئه،
فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه؟

وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع^(٣) لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً
فيه، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل، فإن
البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل، وأتم من البعضية التى بينه وبين من
تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه،
كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا
قول جمهور المسلمين، ولا يعرف فى الصحابة من أباحتها .

ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من تزوجها قتل بالسيف، محصناً كان أو
غيره، وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً فى حكمين فقط : الحرمة، والمحرمية وتختلف
سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها .

فهكذا بنته^(٤) من الزنى تكون بنتاً فى التحريم، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لا
يوجب حلها .

(١) فى خ : «التحريم بتحريم الفحل»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) فى خ، ك : «ثاب»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

(٣) فى م : «الرضاعة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٤) فى هـ : «ابنته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

والله - سبحانه - خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضوعه الأصلي كلفظ الصلاة، والإيمان، ونحوهما، فيحمل على موضوعه اللغوى حتى يثبت^(١) نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ، والعم، والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية .

وقد ثبت في الصحيح أن الله - سبحانه - أنطق ابن الراعى الزانى بقوله : «أبى فلان [الراعى]»^(٢) وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه، وخلقه من مائها، وماء الزانى خلق واحد وإثمها فيه سواء، وكونه بعضا لها مثل كونه بعضا له وانقطاع الإرث بين الزانى، والبنت لا يوجب جواز نكاحها .

ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده ويقول : هو نكاح ليده، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه كما يستفرش الأجنبية .

فصل

والحكم الثالث : أنه لا تُحرّم المصّة، والمصّتان، كما نص عليه رسول الله ﷺ، ولا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء .

فأثبتت طائفة من السلف، والخلف التحريم، بقليل الرضاع، وكثيره، وهذا يروى عن عليّ، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، وحامد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

وزعم الليث بن سعد : أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع، وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله .

(١) في خ، ك : «بينها»، وما أثبتناه من ق، م، هـ .

(٢) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ك، م، هـ .

(٣) مسلم في البر والصلة والآداب (٧/٢٥٥٠) .

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل^(١) من خمس رضعات، وهذا قول عبدالله ابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر .

والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة .

فحجة الأولين: أنه - سبحانه - علّق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها، والنبى ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة^(٢) ما يحرم من النسب» وهذا موافق لإطلاق القرآن .

وثبت في الصحيحين: عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها»^(٣) ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله، وكثيره كالوطء الموحب له، قالوا: ولأن إنشاز^(٤) العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره، قالوا: ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة، وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه، والعلم به .

(١) في ك: «بل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٢) في خ، ك، م: «الرضاع»، وما أثبتناه من ق، هـ .

(٣) هذا الحديث لم يعزه صاحب التحفة (٢٩٩/٧) إلا إلى البخارى في الشهادات (٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، وأبى

داود (٣٦٠٣)، والترمذى (١١٥١)، والنسائى في النكاح (٣٣٣٠) .

(٤) في ك: «انتشار»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

قال أصحاب الثلاث :

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تحرم المصّة والمصتان »^(١) وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة »^(٢) ، والإملاجان^(٣) وفي حديث آخر : أن رجلاً قال : يا رسول الله، هل تحرم^(٤) الرضعة الواحدة؟ قال : « لا »^(٥) .

وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التحريم بالثلاث بعموم^(٦) الآية ونفيها التحريم بما دونها بصريح السنة . قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد، والتكرار يعتبر^(٧) فيه الثلاث .

قالوا : ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً^(٨) . قال أصحاب الخمس :

الحجة لنا ما تقدم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ذلك .

قالوا : ويكفي في هذا قول رسول الله ﷺ لسهلة بنت سهيل : « أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه » .

قالوا : وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة [هي]^(٩) ونساء رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه .

(٢) في ت : « الملجة » .

(٣) في هـ : « آخرم » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في ك : « لعموم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٦) في ك : « فيعتبر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٧) في ق : « كثيرة منها جداً » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٨) ليست في ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها، أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات .

قالوا : ونفى التحريم بالرضعة، والرضعتين صريح في عدم تعلق التحريم بقليل الرضاع، وكثيره^(٢)، وهى ثلاثة^(٣) أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ .

قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التى استدللتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ، ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل، والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس .

قال من لم يقيد بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الأخبار، فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا، فلا يكون قرآنا وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا، امتنع إثبات الحكم به .

قال أصحاب الخمس :

الكلام فيما نقل من القرآن آحادا في فصلين : أحدهما : كونه من القرآن، والثانى : وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، ويحرم^(٤) مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفى فيه الظن .

(١) فى خ، ك، م، هـ : « تعليق » ، وما أثبتناه من م .

(٢) فى ق : « كثيرها » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) فى خ : « ثلاث » ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٤) فى خ، م، هـ : « تحريم » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع : فاحتج به الشافعي، وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب المتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١)، واحتج به مالك والصحابة^(٢) قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي : «وإن كان رجل يورث كلاله، أو امرأة، وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس» فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها .

ثاني : وأما قولكم : إما أن يكون نقله قرآناً، أو خبراً، قلنا : بل قرآناً صريحاً . قولكم : فكان يجب نقله متواتراً، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقى، أما الأول فممنوع، والثاني مُسَلَّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه، وبقى حكمه، فيكون له [حكم] قوله : «الشيخ، والشيخة إذا زنيا، فارجموهما»، مما اكتفى بنقله أحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه .

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان :

أولهما : أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال : قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم مرة الواحدة تحرم، وهذا المذهب لا دليل عليه .

الثاني : أن التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يروى عن حفصة، وعائشة رضي الله عنهما .

ثالثهما : وهو الفرق بين أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن . قال طاوس : كان لأزواج رسول الله ﷺ رضعات محرمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٦٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢/١٠٢) .

(٢) في خ، ق : «أصحابه»، وما أثبتناه من ك، م، هـ .

(٣) ليست في خ، ق، م، وما أثبتناه من ك، هـ .

ترك ذلك بَعْدُ^(١)، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق .

فصل

[فإن قيل^(٢) : فما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدُّها؟

قيل : الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرّة منه بلا شك، كضربة، وجلسة، وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب^(٣) لا يخرجّه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قرب لم يكن ذلك أكلتين، بل واحدة، هذا مذهب الشافعي .

ولهم فيما إذا قطعت الرضعة عليه، ثم أعادته وجهان :

أحدهما : أنها رضعة واحدة، ولو قطعت مرارا حتى يقطع باختياره، قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل الرضعة، ولهذا لو ارتضع منها، وهى نائمة حسبت^(٤) رضعة، فإذا قطعت عليه لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرته^(٥) وهو نائم احتسب^(٦) رضعة .

(١) في هـ، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٢) ليست في خ، ق، م، وما أثبتناه من ك، هـ .

(٣) في ك، هـ : «قريب»، وما أثبتناه من خ، ق، م .

(٤) في ق، هـ : «حسب»، وما أثبتناه من خ، ك، م .

(٥) في ك : «وجرته» . وقوله : «أوجرته» : أى أرضعته بصَّب اللبن في حلقه، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٦) في ك : «احتسبت» ، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

ولهم فيها إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان :

أحدهما : لا يعتد بواحد منهما؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما، ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحدة منها رضعة؛ لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين .

وأما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فقال صاحب المغنى : إذا قطع قطعاً بينا باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى .

فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدى، إلى ثدى أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة نظرنا : فإن لم يعد قريباً فهي رضعة .

وإن عاد في الحال، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال : وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه التنفس أمسك عن الثدي؛ ليتنفس، أو يستريح فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد كما لو قطع باختياره .

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف : لا أكلت^(١) اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمناً، أو قطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما

(١) في ك : «أكل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

يحمل إليه من الطعام لم يُعَدَّ إلا أكلة [واحدة]^(١)، فكذا هاهنا، والأول أصح؛ لأن اليسير من السَّعُوط والوَجُور رضعة، فكذا هذا^(٢).

قلت : وكلام أحمد يحتمل أمرين :

أحدهما : ما ذكره الشيخ، ويكون قوله : فهي رضعة عائدا إلى الرضعة الثانية .

والثاني : أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله : فهي رضعة عائدا إلى الأول والثاني، وهذا أظهر محتمليه؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة، ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون^(٣) الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمله .

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط، والوجور، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة^(٤) قبله، ولا هو من تمامها، فيقال : رضعة، بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها، فافترقا .

فصل

والحكم الرابع : أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد : هو ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن شبرمة، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، ودادود، وجمهور أصحابه .

(١) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٢) المغني لابن قدامة (٥٣٧/٧) .

(٣) في خ : «من كون»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٤) في ق : «برضعة»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمان، وصح ذلك عن أم سلمة وابن عباس، وروى عن علي، ولم يصح عنه، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي .

قال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، فإن تمادى رضاعه، ولم يفطم فإنه ما كان في الحولين [فإنه] ^(١) يحرم وما كان بعدهما، فإنه لا يحرم، وإن تمادى الرضاع .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيب، وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها .

وقال أبو حنيفة، وزفر : ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة ^(٢) رواية أخرى، كقول أبي يوسف، ومحمد .

وقال مالك في المشهور من مذهبه : يحرم في الحولين، وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك، ثم روى عنه اعتبار أيام يسيرة، وروى عنه شهران، وروى عنه شهر ونحوه، وروى عنه الوليد بن مسلم، وغيره : أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فإنه عندى من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه والذي رواه عنه أصحاب الموطأ و[ما] ^(٣) كان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين فإن ^(٤) قليله وكثيره لا يحرم شيئاً إنما هو بمنزلة الماء هذا لفظه ^(٥)، وقال : إذا فصل الصبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن لرضاعه حرمة .

(١) ليست في ق، ك، م، وما أثبتاه من خ، ق، هـ .

(٢) في خ : «وعنه رواية أخرى»، وما أثبتاه من ق، ك، م، هـ .

(٣) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتاه من خ .

(٣) في ك : «كان»، وما أثبتاه من خ، ق، م، هـ .

(٥) مالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٦٠٥، ٦٠٦) (١٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وصححه الألباني .

وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب^(١)، وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يحرم .

وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب^(٢) من قوله، وروى عنه خلاف هذا، وحكى عنه^(٣) ربيعة^(٤) : أن مدته حولان، واثنان عشر يوما .

وقالت طائفة من السلف، والخلف : يحرم رضاع الكبير، ولو أنه شيخ، فروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت وكانت^(٥) تراه ابنا لها قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال^(٦) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح، وسأله رجل، فقال : سقتني^(٧) امرأة^(٨) من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها؟ قال عطاء : لا تنكحها فقلت له : وذلك رأيك؟ قال : نعم، كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها^(٩) وهذا قول ثابت عن عائشة رضى الله عنها، ويروى عن علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وأبى محمد بن

(١) في ك : «ذؤيب»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٢) في ق : «كالمعجب»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٣) في ق : «عن»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٤) في ك : «عن فتية»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٥) في ق : «كان»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ك : «أسقتني»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٨) في خ، ق، هـ : «امراتي»، وما أثبتناه من ك، م .

(٩) عبد الرزاق في النكاح (١٣٨٨٣) .

حزم، قال : ورضاع الكبير، ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق .
فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة .

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنها طرفان،
وسائر الأقوال متقاربة .

قال أصحاب الحولين :

قال الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ
الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا
حكم لما بعدها^(١) فلا يتعلق به التحريم .

قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ^(٢)، وقصر
الرضاعة المحرمة عليها .

قالوا : وهي مدة الثدي التي قال فيها : «لا رضاع»^(٣) إلا ما كان في الثدي^(٤) .
أى : في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند [العرب]^(٥) يقولون : فلان مات في
الثدي، أى : في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور : «إن إبراهيم مات
في الثدي، وإن له مرضعا في الجنة تتم رضاعه»^(٦) يعنى إبراهيم ابنه صلوات الله
وسلامه عليه .

قالوا : وأكد ذلك بقوله : «لا رضاع إلا ما فَتَقَّ الأمعاء»^(٧) وكان في الثدي قبل

(١) في هـ : «بعدهما»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٢) اندارقطنى في الرضاع (٤/ ١٧٤) (١٠) .

(٣) نحوه الترمذى في الرضاع (١١٥٢)، وقال : «حسن صحيح»، وصححه الألبانى .

(٤) في هـ : «الإرضاع»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٥) في ك : «للعرب»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٦) مسلم في الفضائل (٢٣١٦/ ٦٣)، وأحمد (١١٢/ ٣) .

(٧) سبق تخريجه .

القطام، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة .

قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١) .

قالوا : وأكدته أيضا حديث ابن مسعود : « ولا يحرم من الرضاع إلا ما أثبت اللحم وأنشز العظم »^(٢) ورضاع الكبير لا ينبت لحما، ولا ينشز عظما^(٣) .

قالوا : ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي ﷺ لعائشة - وتغير وجهه، وكره دخول أخيها من الرضاعة [عليها]^(٤) لما رآه كبيرا : « انظُرْنَ من إخوانكن »^(٥)، فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه، وبين الصغير، ولما كره ذلك، وقال : « انظرن من إخوانكن »، ثم قال : « فإنما الرضاعة من المجاعة »، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع، [وهو زمن المجاعة]^(٦)، فلا ينشز الحرمة فلا يكون أخا .

قالوا : وأما حديث سهولة في رضاع سالم^(٧)، فهذا كان في أول الهجرة؛ لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : « آذَوْهُمْ لِأَوْبَائِهِمْ » [الأحزاب : ٥] وهى نزلت في أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر، وأن يكون في الثدي قبل^(٨) القطام، فهى من رواية ابن عباس، وأبى هريرة، [وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح وأبو

(١) الدارقطنى فى الرضاع (٤/ ١٧٤) (١٠) .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥٩)، وصححه الألبانى .

(٣) فى ك : « العظم »، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٤) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى ق : « فى البدن قبل »، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

هريرة^(١) إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

قال المبتنون للتحريم برضاع الشيوخ :

قد صح عن رسول الله ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية، وقال : «أرضعيه تحرمي عليه» .

ثم ساقوا الحديث، وطرقه، وألفاظه، وهى صحيحة صريحة بلا شك، ثم قالوا : فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله - عز وجل - في الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع إنما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتى يجبر عليها الأبوان أحبا، أم كرها .

ولقد كان فى الآية كفاية من هذا؛ لأنه تعالى قال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فأمر [الله] تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع^(٢) بتمام الحولين، وكان قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣٣] ولم يقل فى حولين، ولا فى وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر، وعمومها^(٣) لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له لا بظن ولا محتمل، لا بيان فيه .

(١) ليست فى ق، ك وما أثبتناه من خ، م، هـ .

(٢) فى خ : «صح عنه» ، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٣) ليست فى خ، ق، م، هـ ، وما أثبتناه من ك .

(٤) فى ك : «منقطع» ، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٥) فى ق : «عموما» ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

وكانت هذه الآثار يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجىء التواتر، رواها نساء رسول الله ﷺ وسهلة بنت سهيل، وهى من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة، وهى ربيبة النبى ﷺ.

ورواها من التابعين : القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وهامد بن نافع، ورواها ^(١) عن ^(٢) هؤلاء : الزهرى، وابن أبى مُلَيْكَةَ، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعه، ثم رواها عن هؤلاء : أيوب السخيتانى، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمّر، وسليمان بن بلال، وغيرهم .

ثم رواها عن هؤلاء الجرم الغفير، والعدد الكثير، فهى نقل كافة لا يختلف مؤلف، ولا يخالف فى صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل : كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن فى ذلك .

فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهم ﷺ هكذا فى الحديث أنهم قلن : ما نرى هذا إلا خاصا بسالم، وما ندرى لعله رخصة لسالم ^(٣)، فإذا هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] .

وشتان بين احتجاج أم سلمة رضى الله عنها بظنها، وبين احتجاج عائشة رضى الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت ^(٤) لها عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، سكنت أم سلمة ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوع منها إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع فى يدها .

(١) فى ك : «روينا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى هـ : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٣) مالك فى الموطأ فى الرضاع (٢/٦٠٥، ٦٠٦) (١٢) .

(٤) فى ق : «قال» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قالوا : وقول سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ^(١)؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي ﷺ ^(٢) الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده ^(٣) .

وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج، وتحريمه، وثبوت المحرمية، والخلوة بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا .

قالوا : وقول رسول الله ﷺ : «إنها الرضاعة من المجاعة» ^(٤) حجة لنا؛ لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في الصغير، أو قريباً منه .

فإن قلتم ^(٥) : فما فائدة ذكره إذا كان الصغير والكبير فيه سواء؟

قلنا : فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصة الواحدة التي لا تغنى من جوع ولا تنبت لحماً، ولا تنشز عظماً .

قالوا : وقول رسول الله ﷺ ^(٦) : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وكان في الثدي قبل الفطام» ^(٧) ليس بأبلغ من قوله ﷺ : «لا ربا إلا في النسيئة» ^(٨) و«إنما الربا في النسيئة» ^(٩) ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه، فكذا هذا .

(١) مسلم في الرضاعة (٢٦/١٤٥٣) .

(٢) في خ : «وقوله» ، وفي : ك، م، هـ : «النبي» وما أثبتناه من ق .

(٣) البخارى في الأضاحى (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحى (٥/١٩٦١) .

(٤) البخارى في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (٣٢/١٤٥٥) .

(٥) في خ : «ولكن قلتم» ، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٦) في خ، ك، م، هـ : «وقوله» ، وما أثبتناه من ق .

(٧) الدارقطنى في الرضاع (١٧٤/٤) (١٠) .

(٨) البخارى في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم في المساقاة (١٠١/١٥٩٦) .

(٩) مسلم في المساقاة (١٠٢/١٥٩٦)، وأحمد (٢٠٨/٥) .

فأحاديث رسول الله ﷺ وسنته الثابتة كلها حق يجب اتباعها، ولا يضرب بعضها ببعض، ولا يعارض بعضها ببعض^(١) بل تستعمل كلا منها على وجهه .

قالوا: ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا، فهي التي روت: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وروت حديث سهلة، وأخذت به، فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفاً لحديث سهلة لما ذهبت إليه، وتركت حديثاً واجهها به رسول الله ﷺ، وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخى .

قالوا: وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة^(٢)، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ، بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، ولم يكن الله - عز وجل - ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات، وقد عصم الله - سبحانه - ذلك الجناب الكريم^(٣)، والحمى المنيع^(٤)، والشرف الرفيع أتم^(٥) عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانتة وحمايته، والذب عنه بنفسه، ووحيه، وكلامه .

قالوا: فنحن نوقن [به]^(٦) ونقطع، ونبِّئ الشهادة لله بأن فعل^(٧) عائشة هو الحق، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم، والمحرمية ما يقع برضاع الصغير

(١) في خ: «فأحاديثه»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٢) ساقط من المطبوع

(٣) في م: «يوم نلقاه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

(٤) في ك: «الشريف»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٥) في ك: «المنيف»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٦) في ق: «ثم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٧) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٨) في هـ: «بفعل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

ويكفيها أمنا أفقه نساء الأمة على الإطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساءه عليه السلام، ولا يُجِبُّهَا بغير قولهن : ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة، ويكفيها في ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا عليه السلام وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهب الليث ابن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه، وذكر مالك عن الزهري، أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره، أنه سأل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها، وأنا كبير تداويت به فقال له [علي] ^(١) : لا تنكحها ونها عنها ^(٢) .

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا ^(٣) كالشمس صحة وصرحة ^(٤) .

قالوا : وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه : « لا يُحْرَمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَّ الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » ^(٥) فما أصرحه لو كان سليما من العلة، لكن هذا حديث منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئا؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما، وكان مولده ^(٦) في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها ^(٧) شيئا

(١) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ك، م، هـ .

(٢) عبد الرزاق في النكاح (١٣٨٨٨) .

(٣) في ك : «نصوصا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٤) في ق : «صراحا»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٥) الترمذي في الرضاع (١١٥٢)، وقال : «حسن صحيح»، وصححه الألباني .

(٦) في ق، هـ : «مولدها»، وما أثبتناه من خ، ك، م .

(٧) في ك : «أمها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

وهى فى حجرها، كما [حصل] ^(١) سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر؟

قالوا : وإذا نظر العالم المنصف فى هذا القول، ووازن بينه، وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا، أو ستة وعشرين [شهرا] ^(٢)، أو سبعة وعشرين [شهرا] ^(٣)، أو ثلاثين شهرا، من تلك الأقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله، ولا سنة ^(٤) رسوله ولا قول أحد من الصحابة، تبين له فضل ما بين القولين .

فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقريره، وتصحيحه، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة، والبيان لا بالتقليد، وقال فلان [وفلان] ^(٥).

واختلف القائلون بالحولين فى حديث سهلة هذا على ثلاثة ^(٦) مسالك :

أحدها : أنه منسوخ، وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث، ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم .

وأما قولهم : إنها كانت فى أول الهجرة حين نزول قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الآية] ^(٧) [الأحزاب : ٥] ورواية ابن عباس رضى الله عنهما، وأبى

(١) ليست فى خ، ق، م، هـ ، وما أثبتناه من ك.

(٢، ٣) ليست فى خ، ق، م، هـ ، وما أثبتناه من ك.

(٤) فى خ، هـ : «أو من سنة» ، وما أثبتناه من ق، ك، م .

(٥) ليست فى ق، ك، م، هـ ، وما أثبتناه من خ.

(٦) فى خ، ق، ك، هـ : «ثلاث» ، وما أثبتناه من م.

(٧) ليست فى ق، ك، م، هـ ، وما أثبتناه من خ.

هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنها لم تصرحاً بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ﷺ ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً، وسائرهما عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أن نساء رسول الله ﷺ لم تحتج واحدة^(٢) منهن، بل ولا غيرهن، على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل^(٣) سلكن في الحديث تخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به .

الثالث^(٤) : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخاً لكانت عائشة قد أخذت به، وتركت الناسخ^(٥) أو خفى عليها تقدمه، مع كونها هي الراوية له، أو كلاهما ممتنع أو في غاية البعد .

الرابع : أن عائشة ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكرها واحدة منهن .

المسلك الثاني : أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلک أم سلمة، ومن معها من نساء^(٦) النبي، ومن تبعهن^(٧)، وهذا المسلک أقوى مما [قبله]^(٨) فإن أصحابه .

(١) في خ : «نساء»، وفي ك، م : «النبي»، وما أثبتناه من ق، هـ .

(٢) في خ، ق، هـ : «أحد»، وما أثبتناه من ك، م .

(٣) في خ : «بهم»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٤) في ك : «والثالث»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٥) في ك : «أخذ بالناسخ وتركت المنسوخ»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٦) في ك : «أزواج»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٧) في ك : «معهن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٨) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

قالوا: مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدى^(١) زينتها إلا لمن ذكر في الآية، وسمى فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيا، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به.

قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بأمر، [أو]^(٢) أباح له شيئا، أو نهاه عن شيء، وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص^(٣) على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم^(٤) عنه، فإن ذلك يكون خاصا به وحده.

ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد؛ لتتفق النصوص وتأتلف^(٥)، [ولا يعارض بعضها بعضا]^(٦)، فحرم الله تعالى في كتابه أن تبدى المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدى زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام فيطُل حكم الآية المحرمة.

(١) في ق: «تبدى»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٢) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٣) في هـ: «يخص»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٤) في هـ: «نهيهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٥) في هـ: «تألف»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٦) ساقط من المطبوع.

قالوا : ويتعين هذا المسلك ؛ لأننا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ، ولا بد منهما : إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم ، وإما نسخها به ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، وإمكان العمل بالأحاديث كلها ، فإننا إذا حملنا حديث سهولة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالما ، لم تتعارض ، ولم ينسخ بعضها بعضا ، وعُمِلَ بجمعيتها .

قالوا : وإذا كان رسول الله ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان في ذلك ما يدل على أن حديث سهولة على الخصوص سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله : هذا لك وحدك حتى يتعين ^(١) طريقا .

قالوا : وأما تفسير حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» بما ذكرتموه ، ففي غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد ، والناس ، قال ^(٢) أبو عبيد : قوله : «إنما الرضاعة من المجاعة» يقول : إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام .

هذا تفسير أبي عبيد ، والناس ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها .

(١) نى هـ : «يتبين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٢) نى ك : «قالت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ولا يصح أن يراد به رضاعة الكبير : أن لفظة ^(١) «المجاعة» إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تثبت رضاعة المجاعة، وتنفي غيرها، ومعلوم يقينا أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا ^(٢) السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاما لم يبق لنا ما ينفي ويثبت .

وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير فقال : «إنما الرضاعة من المجاعة» يبين المراد، وأنه إنما يحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة .

والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير ^(٣) وجهه الكريم - صلوات الله وسلامه - وكراهته لذلك الرجل وقوله : «انظرون من إخوانكن» إنما هو للتحفظ في ^(٤) الرضاعة، وأنها لا تحرم كل وقت، وإنما تحرم وقتا دون وقت، ولا يفهم أحد من هذا أنها الرضاعة ما كان عددها خمسا، فيعبر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة، وهذا ضد البيان الذي كان عليه [رسول الله] ^(٥) ﷺ .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرده عن الصغير، كلام باطل؛ فإنه لا يُعْهَد ذو لحية قط يُشْبِعُه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير، فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلا .

والذي يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر ^(٦) ، فإن أبيتم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها لزمكم ألا يحرم رضاع

(١) في ق : «لفظ» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) في ق : «لأن» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) في خ : «لتغير» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) في خ : «من» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك .

(٦) في ك : «الصغير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً .

وأما حديث الستر المصون، والحرمة العظيمة، والحمى المنيع، فرضى الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية، فسائر أزواج رسول الله ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا الستر المصون، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجريين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر مجتهد في مرضاة الله، وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالثيبن الكريمين - داود وسليمان - اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة، والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما، والله أعلم .

فصل

وأما ردكم لحديث أم سلمة، فتعسف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جداً أشياء، ويحفظها، وقد عقل محمود بن الربيع المجّة، وهو ابن سبع سنين^(١)، ويعقل أصغر منه .

وقد^(٢) قلتم : إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج^(٣)، فمن هي في حد الزواج^(٤) كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع^(٥)، ولا تدري ما تتحدث به؟ هذا هو الباطل

(١) البخارى في العلم (٧٧)، ومسلم في المساجد (٣٣/ ٢٦٥)، والنسائي في الكبرى في العلم (٥٨٦٥)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٤) .

(٢) في ق : «ولو» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) في ك : «للتزويج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) في هـ : «الزوج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٥) في هـ : «تسمعه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

الذى لا ترد به السنن .

مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضى الله عنها وأم سلمة، وماتت عائشة سنة سبع ^(١) وخسين وقيل : سنة ثمان [وقد يمكن سماع فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فهاتت سنة] ^(٢) ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعها منها .

وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذى روته أسماء ^(٣)، فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن ^(٤) عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع؟ فقالت : ما كان فى الثدي قبل الفطام، فروت الحديث وأفتت بموجبه .

وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الدارقطنى : من حديث سفيان، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر ^(٥) .

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه، فقال مالك - رحمه الله - عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن ارضع ^(٦) فى الصغر، لا رضاعة لكبير ^(٧) .

وأفتى به ابن عباس رضى الله عنهما، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثورى، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما

(١) فى خ : «تسع» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) فى خ ، ق ، هـ : «سواء» ، وما أثبتناه من ك ، م .

(٤) فى خ : «عن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) الدارقطنى فى الرضاع (١٧٤/٤) (١١) .

(٦) فى خ ، ك : «ارتضع» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

(٧) مالك فى الموطأ فى الرضاع (٦٠٣/٢) (٦) .

قال : لا رضاع بعد فطام^(١) .

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود، وأبو موسى فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تفتي بكذا وكذا، و[قد]^(٢) قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما شدد العظم وأثبت اللحم »^(٣) .

و[قد]^(٤) روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري^(٥) ، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُحْرَمُ من الرضاع إلا ما أثبت اللحم وأنشز^(٦) العظم »^(٧) .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق، عن الثوري : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عطية الوادعي^(٨) قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال : سألت أحدا غيري؟ قال : نعم، أبا موسى، فشدد على ، فأتى أبا موسى، فقال : أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم^(٩) فهذه روايته، وقتواه .

وأما على بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق : عن الثوري، عن جُؤَيْبِر، عن

(١) عبد الرزاق في المصنف في النكاح (١٣٩٠٣) .

(٢) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) في م : « إلا ما شدد اللحم وأثبت العظم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٤) الدارقطني في الرضاع (١٧٣/٤) (٦) ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٥) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٦) في هـ : « الأنصاري » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٧) في ك : « أنشز » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٨) أبو داود في النكاح (٢٠٦٠) ، وضعفه الألباني .

(٩) في ق : « الوداعي » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(١٠) عبد الرزاق في النكاح (١٣٨٩٥) ، ومالك في الموطأ في الرضاع (٦٠٧/٢) (١٤) ، وقال أبو عمر :

« منقطع ويتصل من وجوه » .

الضحاك عن التَّزَالِ^(١) ابن سَبْرَةَ، عن علي : لا رضاع بعد الفِصَال^(٢) .

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عنه، ولكن جوير لا يحتج بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه .

فصل

المسلك الثالث : أن حديث سهلة^(٣) ليس بمنسوخ، ولا مخصوص^(٤) ولا عام في [حق]^(٥) كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق [عليه]^(٦) احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة^(٧)، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى .

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير^(٨)، إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص^(٩) هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، وبالله التوفيق .

(١) عبد الرزاق في النكاح (١٣٨٩٨) .

(٢) في هـ : «المنهال» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .

(٣) مسلم في الرضاع (٢٦/١٤٥٣) .

(٤) في خ : «مخصص» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) ليست في ق ، ك ، وما أثبتناه من م ، هـ .

(٦) ليست في ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٧) في ك : «مع سهلة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٨) في خ ، م : «الكبير» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٩) في ك : «فتخصص» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .